المرتهن فيرتد اذا المنع لاجله وله الرجوع قبله فان شرط تعجيل
الحق او كون الثمن مكانه فسد الاذن الخامسة يد المرتهن
يد امانة لا يسقط شيء من الدين بتلفه خلافا لابي حنيفة فلو
رهن بشرط انه عارية او مبيع بعد شهر فيفسد وتضمن بعده
على الاظهر لان الفاسد كالصحيح في الضمان وهو ممنوع من
التصرف فوطيه زنا وان اذن ان علم الحرمة على الاظهر
والا فشبهة والولد حر ويجب المهر وقيمة الولد السادسة
لو عينا امينا سلم اليه فلو رد الى واحد دون اذن الاخر
ضمن واذا فسق او زاد فلكل منهما طلب التحويل السابعة
اذا حل الدين وطالب المرتهن اجبره الحاكم بالاداء او البيع
فان امتنع عنهما باع فلو اذن الراهن للعدل بالبيع عند
المحل لم يحتج الى المراجعة حتى لو تلف الثمن في يده كان من جهته
وينفسخ العقد في المجلس ان زيد على الاظهر وان اذن للمرتهن
باع في حضرته الثالث استيجاب حكمه على بدله بالجناية
وفيه مسائل الاولى الخصم فيه الراهن فانه المالك فان قصر
طالب المرتهن لانه وثيقة حقه فان اقتضت الجناية القصاص
فله ذلك وفات الرهن وان اقتضت المال او آل الامر اليه
لم يبرأ فان ابراء المرتهن وحده لغا ولم يبطل الرهن به على
الاظهر كما لو وهب المرهون الثانية لا يتعدى حكمه الى الزوائد
المنفصلة كما لا يتعدى اليها تعلق ارش الجناية وقال ابو حنيفة
يسري الى الحاصلة من العين وقال مالك الى الولد وحده

فانه مال لكونه مضمونا بالاقل من قيمته والدين

الثالثة اللفظ لا يتتبع غير معناه الا الحمل فانه داخل على
الاصح بناء على ان الحمل يعرف فلو حبلت بعد العقد لم تكن
مرهونا فلا تباع الى الوضع لتعذر تقويم الحمل الرابع
… بفك المرتهن وسقوط الدين وفوات المرهون
… الاولى لو جنى العبد المرهون واقتص
… الرهن ولا ينفك بمجرد التعلق فانه
… جنى على السيد او على عبده
… اذا كان القتيل مرهونا
… كذا لو كانا
… نفك
… حصة
… والمستحق
… دفات الراهن وادى
… على الاصح نظرا الى الابتداء
… دله وان قلنا تعلقه بها تعلق الرهن
… الكتاب وفيها
… يصدق الراهن بيمينه في العقد وقدر الرهن
… اثنان كل واحد رهن العبد منه تمامه فصدق احدهما
حلف الاخر على الاصح وان نكل وحلف المدعي غرم فان كذبهما
ونكل حلفا وفسخ الحاكم لتعذر الامضاء وان وقع التنازع في
السبق حكم للمصدق ثم صاحب اليد بيمينه على الاصح بلغ

Copyright King Saud University